دورة : ماي 2021

المدة: ساعة.

المستوى: سنة أولى ماستر

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الدقيقة

قسم الإعلام الآلي

الإمستحان

- 1. عرف العامل الأجير حسب القانون الجزائري؟ (02 نقطة)
 - 2. متى يمكن ابرام عقد العمل لمدة محدودة؟ (05 نقاط)
- 3. ما هي الحالات التي يستفيد فيها العامل من عطلة مدفوعة الآجر؟ (04 نقاط)
- 4. كيف يتم تحديد الأجر الوطني الأدبى المضمون وما هي العناصر التي يجب مراعاتها؟ (02 نقاط)
 - 5. كيف يتم تحديد عدد مندوبي العمال حسب القانون الجزائري. (05 نقاط)
 - 6. ما هي الاماكن التي يجب أن تسجل فيها الاتفاقات الجماعية حسب القانون الجزائري. (02 نقاط)

بالتوفيــــق

الحل النموذجي

- 1. العمال الاجراء هم كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا او فكريا مقابل مرتب في ايطار التنظيم لحساب شخص اخر. (02 نقطة)
 - 2. يمكن ابرام عقد العمل لمدة محدودة في الحالات التالية: (05 نقاط)
 - عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير محددة،
 - عندما يتعلق الأمر باستخلاف عمل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه،
 - عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع،
 - عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.
 - عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.
 - 3. يستفيد العامل من عطلة مدفوعة الآجر بمناسبة حدث من الأحداث الآتية: (04 نقاط)
- تأدية مهام مرتبطة بتمثيل نقابي أو تمثيل مستخدمين حسب المادة التي حددتها الأحكام القانونية أو التعاقدية.
 - متابعة دورات التكوين المهني أو النقابي التي يسمح بها المستخدم و المشاركة في امتحانات أكاديمية أو مهنية،
 - زواج العامل وولادة مولود له،
 - زواج أحد فروع العامل
 - وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولي للعامل أو لزوجه،
 - وفاة زوج العامل،
 - ختان ابن العامل
 - تأدية فريضة الحج إلى البقاع المقدسة، مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل
- 4. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا .(02 نقاط)
 - ويراعى عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور ما يأتي:
 - متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة،
 - -الأرقام الاستدلالية لأرقام الاستهلاك،
 - -الظروف الاقتصادية العامة.

5. يحدد عدد مندوبي العمال كالتالي :(05نقاط)

- •من 20 إلى 50عاملا : مندوب (1)
- •من 51 إلى 150عاملا : مندوبان (2)،
- •من 151 إلى 400عامل :أربعة (4) مندوبين،
- •من 401 إلى 1.000 عامل : ستة (6) مندوبين،

ويخصص مندوب إضافي عن كل شريحة 500 عامل إذا تجاوز العدد 1.000 عامل.

6. الأماكن التي يجب تسجيل فيها الاتفاقات الجماعية: (02 نقاط)

- في مكان مقر الهيئة المستخدمة، إذا تعلق الأمر باتفاقية جماعية للمؤسسة
 - في مقر البلدية إذا كان مجال تطبيقها ينتهى عند حدود البلدية،
- في مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيقها إلى الولاية أو إلى عدة بلديات من الولاية الواحدة،
- وفي مدينة الجزائر فيما يخص الاتفاقيات الجماعية المشتركة بين الولايات أو بين الفروع، أو الوطنية.